

ملحق

بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا ومحاصنات جامعة الدول العربية

مادة (1) يقصد بدولة المقر أيهما وردت في هذا الملحق كل بلد عضو في جامعة الدول العربية يعقد فيه مجلس الجامعة جلساته أو لجنه أو مؤتمراته أو توجد به مكاتب للجامعة.

مادة (2) أ - حرمة المبني التي تشغله الجامعة مصونة ولا يجوز لأي موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة في دولة المقر دخول مبنيها لمباشرة أية مهمة تتعلق بوظيفته إلا بإذن من الأمين العام وبالشروط التي يوافق عليها .

ب - على الجامعة أن تحرم استعمال مبنيها كملجاً يأوي إليه أي شخص .

ج - على حكومة دولة المقر أن توفر قوات الأمن الازمة لحماية مقر الجامعة ومبانيها وضمان عدم قيام أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بإلقاء إيقاف مقر الجامعة من الأماكن المجاورة كما تقوم بناء على طلب الأمين العام بتقديم قوات الأمن الازمة للمحافظة على النظام داخل المقر .

مادة (3) أ - تتعهد حكومة دولة المقر لا تعيق مرور الأشخاص الآتي ذكرهم بغض النظر عن جنسيتهم من وإلى مقر الجامعة كما أن عليها أن تكفل لهم بطلب من الأمين العام الحماية الازمة في تنقلاتهم وهم:

(1) موظفو الجامعة العربية وعائلاتهم .

(2) الأشخاص الذين تدعوهם الجامعة إلى مقرها لأعمال رسمية وأسرهم .
يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومة دولة المقر بأسماء الموظفين وهؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب .


ب - لا يسري ما تقدم في حالة التوقف العام لوسائل المواصلات كما أنه لا يعوق سريان القوانين المعمول بها بوجه عام فيما يتعلق بوسائل النقل .

ج - لا يجوز اعتبار أي نشاط يمارسه أي شخص منهم في نطاق عمله الرسمي سبباً لمنعه من دخول أراضي دولة المقر أو المطالبة بمغادرتها.

مادة (4) إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال مزايا الإقامة أو مارس في دولة المقر نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجها عن حدود صفتة الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق دولة المقر في إبعاده بشرط موافقة وزير خارجية حكومة دولة المقر بعد تشاوره مع الأمين العام .

مادة (5) لحكومة دولة المقر بقصد تيسير مهمة المشار إليهم في المادة الثالثة أن تطب من الأمانة العامة تقديم البيانات الازمة عنهم كما أن لها الحق في تطبيق قواعد الضبط بصفة عامة وللواائح الصحية بصفة خاصة عليهم.

مادة (6) تمنح حكومة دولة المقر موظفي الأمانة العامة وثيقة تحقيق شخصية يتفق على نموذجها مع الأمين العام.



مادة (7) تمكن الجامعة من تزويد الأماكن التي تشغليها بالخدمات العامة وفي حالة عطل إحدى هذه الخدمات لأسباب قهريّة يكون لمطالب الجامعة لدى الحكومة المختصّة نفس الأهميّة المقرّرة للمصالح التابعة لها.

مادة (8) لجامعة الدول العربيّة — بالاتفاق مع حكومة دولة المقر — إنشاء وتشغيل محطة لاسلكيّة للإرسال والاستقبال

مادة (9) لجامعة الدول العربيّة الحق في إصدار وتوزيع نشرات ومطبوعات وأفلام متعلّقة بشتى نواحي نشاطها وتحقيقاً لأغراضها وفقاً لنص المادة الثانية من ميثاق الجامعة .